

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٦ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى من تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قواعد الاجور الخاصة بالمستخدمين الموقتين ومعدل تعويضات التعليم الممنوحة للموظفين والاعوان المشاركين في انجاز مشروع الجزائر (٨) . ١١٩٤

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٨ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد سعر الارز « بادي » وكيفية تأدية ثمنه وخزنه واعادة بيعه عن موسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ . ١١٩٥

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المدارس الجهوية للفلاحة . ١١٩٧

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء تسريح كاتب ضبط . ١١٩٨

- قرارات مؤرخة في ١ و ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ١٠ و ١٩ صفر و ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ و ٢٩ مايو و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ١١٩٠

- قراران مؤرخان في ١٠ و ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ و ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين (اثنين) . ١١٩١

- مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني . ١١٩١

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٣ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية الدولة . ١١٩١

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام

عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن وضع
المعهد الفلاحي الجزائري تحت وصاية وزارة التربية
الوطنية .

١١٩٩

بلاغات ، اعلانات

١١٩٩

- مناقصات .

الموافق ٧ و ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك
القضاء .

١١٩٨

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٨١ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ١٠ و ١٩ صفر و ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧
الموافق ٢٠ و ٢٩ مايو و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن
حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٧ الموافق
٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد محي الدين بربزني
الملحق العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة سعيدة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٧ الموافق
٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد أحمد أقاسم الملحق
العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة
الساورة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٧ الموافق
٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على الأنسة فطيمة وناس
الكتابة الادارية العمالية من اطار الكتاب الاداريين العماليين
(عمالة تيارت) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٧ الموافق
٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد السعيد نزار قبائلي
الملحق الاداري من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة
باتنة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٧ الموافق
٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على الأنسة مليكة مسعودي
الكتابة الادارية العمالية من اطار الكتاب الاداريين العماليين
(عمالة الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٧ الموافق
٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد عبد القادر قـادة
الملحق العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة
الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٧ الموافق
٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد احمد جديدي الملحق
العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة الساورة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٧ الموافق
٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد محمد الميلود بكار
الملحق العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة
الساورة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩
مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد الطيب قريط الملحق
العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة
الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩
مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد محمد خليفة الملحق
العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة
الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩
مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد محمد شنوف الملحق
العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة
الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩
مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد محمد بوخاتم الملحق
العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩
مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد العايش حركات الملحق
العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة
الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩
مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد محمد مجلد الملحق

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٩ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ١٠ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير القدماء المجاهدين برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٣٣ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدفاع الوطني برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره سبعمائة وثمانية وسبعون ألف دينار (٧٧٨.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ١ » الملحق بهذا الرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره

العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد يحي خليفة للمحق العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ عين السيد نور الدين شاوي ملحقا عماليا (عمالة سطيف) .

قراران مؤرخان في ١٠ و ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ و ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ عين السيد بغدادى بالامان مستشارا تقنيا .

ويتقاضى المعني امبرا محسوباً على أساس الرقم الاستدلالي الجديد ٤٨٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ استلام المعني مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد الباقي جيبلي مستشارا تقنيا في عمالة قسنطينة ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ .

ويتقاضى المعني اجرا مساويا للمرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي (٥٤٥) (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠) .

مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني

بموجب مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ أنهت ابتداء من ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ مهام السيد منصور بن عبيد المستشار التقني والدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٣ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

سبعمئة وثمانية وسبعون ألف دينار (٧٧٨٠٠٠ دج) الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب»
 الملحق بهذا المرسوم .
 المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط والوزراء المعنيون
 كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

الجدول «أ»

الاعتمادات الملفة (د . ج)	العناوين	الابواب
	وزارة الصحة العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٥٠٠٠٠	— الادارة المركزية — الادوات والاثاث	٣٤ — ٠٢
١٥٠٠٠	— الادارة المركزية — اللوازم	٣٤ — ٠٣
٣٠٠٠٠	— المساعدة التقنية الدولية — تسديد النفقات	٣٤ — ٨١
٥٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملفة بالنسبة لوزارة الصحة العمومية	
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣٠٠٠٠	— التربية البدنية والرياضية — التكاليف الملحقه	٣٤ — ٢٤
٥٠٠٠٠	— مراكز تكوين الاطارات — تسديد النفقات	٣٤ — ٣١
٢٠٠٠٠	— مراكز تكوين الاطارات — الادوات والاثاث	٣٤ — ٣٢
١٠٠٠٠	— الشبيبة والتربية الشعبية — التكاليف الملحقه	٣٤ — ٤٤
٢٠٠٠٠	— الشبيبة والتربية الشعبية — التغذية	٣٤ — ٤٦
٤٠٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملفة في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة	
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٤٨٠٠٠	— الوقاية المدنية والادوات والاثاث	٣٤ — ٤٢
	وزارة قدماء المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٢٠٠٠٠٠	— المصالح الخارجية — دور اولاد الشهداء	٣٤ — ٥٦

هوارى بومدين

الاعتمادات الملقاة (د . ج)	العناوين	الابواب
٨٠٠.٠٠٠	وزارة الدفاع الوطني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني صيانة الموظفين	
٧٧٨٠.٠٠٠	الدرك الوطني - النقل والتنقل المجموع الكلي للاعتمادات الملقاة	١١ - ٣٢

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (د . ج)	العناوين	الابواب
٥٠.٠٠٠	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية	١٠١ - ٣٤
٦٠.٠٠٠	وزارة الشبيبة والرياضة وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٤٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والانات	١٠٢ - ٣٤
٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	١٠٣ - ٣٤
٣٠.٠٠٠	الافتشية العمالية - اللوازم	١٣ - ٣٤
١٠.٠٠٠	مركز تكوين الاطارات - اللوازم	٣٣ - ٣٤
٤٠.٠٠٠	مركز تكوين الاطارات - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٣٤
	الشبيبة والتربية الشعبية - تسديد النفقات	٤١ - ٣٤
٧٠.٠٠٠	القسم الخامس اشغال الصيانة	
١٣٠.٠٠٠	صيانة بنايات الادارة المركزية	١٠١ - ٣٥
٤٠٠.٠٠٠	صيانة بنايات المصالح الخارجية مجموع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لوزارة الشبيبة والرياضة	١١ - ٣٥
٨٠.٠٠٠	وزارة الداخلية الحماية المدنية - تسديد النفقات	٤١ - ٣٤
١٥٠.٠٠٠	الحماية المدنية - التكاليف الملحقه	٤٤ - ٣٤
٢٥٠.٠٠٠	حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
٤٨٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لوزارة الداخلية	

الاعتمادات المفتوحة (دج)	المنساقون	الابواب
	وزارة قداماء المجاهدين المنساقون الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - اللوازم	٥٣ - ٣٤
١٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - التكاليف الملحقه	٥٤ - ٣٤
٢٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لوزارة قداماء المجاهدين	
	وزارة الدفاع الوطني المنساقون الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير قسم الاسلحة والمصالح	
٨٠.٠٠٠	- الدرك الوطني	١١ - ٣٤
٧٧٨.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

ان هذه المدة تقبل التجديد لمهلة اخرى مماثلة بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٢ : يجب ان يكون المعنيون جزائريي الجنسية وتكون متوفرة فيهم الاهلية البدنية اللازمة .

ويمكن تسريحهم في كل وقت بموجب مقرر من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي دون سابق انذار او تعويض .

المادة ٣ : يتقاضى المعنيون اجورهم على اساس الاجر اليومي المبين ادناه :

الصف الاول : ١٢ دج لليوم (٣١٢ دج \ على اساس ٢٦ يوما من ايام العمل)

عون الصيانة - حارس - بواب

الصف الثاني : ١٦ دج لليوم (٤١٦ دج \ لمدة ٢٦ يوما من ايام العمل)

عون طبليخ - امين مخزن

الصف الثالث : ١٩ دج لليوم (٥٤٤ دج \ لمدة ٢٦ يوما من ايام العمل)

عون راقن - مستكتب

الصف الرابع : ٢٠ دج لليوم (٥٢٠ دج \ لمدة ٢٦ يوما من ايام العمل)

سائق سيارة - عون محاسب

الصف الخامس : ٢٤ دج لليوم (٦٢٤ دج \ لمدة ٢٦ يوما

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قواعد الاجور الخاصة بالمستخدمين الموقتين ومعدل تعويضات التليسم المنوحة للموظفين والاعوان المشاركين في انجاز مشروع الجزائر « ٨ »

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بعد الاطلاع على مخطط العمل لمشروع الجزائر « ٨ » المؤرخ في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ الصادر عن وزير المالية والتخطيط ولتضمن احداث عملية جديدة رقم ٩٤-٦٠-٣٠-١٢ تدعى « التكوين السريع لاطارات وعمال الفلاحة باشراف الصندوق الخصوصي للأمم المتحدة » المزود برخصة برنامج قيمتها ٣٠.٦٠.٠٠٠ دج ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المسجلة في الباب ١١-٩٤ لبرنامج التجهيز العمومي ،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يمكن بصفة استثنائية ولمدة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاستعانة بمستخدمين موقتين للقيام بأعمال تسند عادة الى موظفين ، وذلك قصد انجاز مشروع الجزائر ٨ .

وتكون المعدلات مطبقة :

بالنسبة للمعلمين غير الموظفين من المجموعة ٤ = ٦٠ درج،
بالنسبة للمعلمين الذين لهم صفة موظف = ٢٠ درج .

المادة ٨ : يكلف مدير الميزانية والرقابة بوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين
عن وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعي
الكاتب العام
احمد حوحدات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٨ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد سعر الارز « بادي » وكيفية تادية ثمنه وخزنه واعادة بيعه عن موسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٤ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد سعر الارز « بادي » وكيفية تادية ثمنه وخزنه واعادة بيعه في موسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٣ المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالرسوم المائلة للضريبة المطابقة في موسم الحبوب لسنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،
يرسم ما يلي :

من ايام العمل)

حارس على النظام الداخلي - طباح

الصنف السادس : ٢٧ درج لليوم (٧٠٢ درج) لمدة ٢٦ يوما من ايام العمل)

رسام - ممرن للمحاسبة - محاسب .

المادة ٤ :

١) لا يعطى على هذا العمل الوقت اى تعويض آخر ولا امتياز من اى نوع كان باستثناء المنح العائلية وتسديد النفقات التى تصرف فعليا عند الاقتضاء (نفقات التنقل) .

ويحدد تعويض التنقل الممنوح الى المستخدمين المشتغلين بعنوان هذا التعاقد بـ ١٦ درج لليوم ، ويوزع هذا التعويض كالآتي :

٤ درج على كل وجبة و ٨ درج للنوم .

ب) لا يطالب بهذا التعويض الا المستخدمون الموقتون المبينون أدناه :

سائقو السيارات - الاعوان المحاسبون - الرسامون - ممرنو المحاسبة - المحاسبون .

ج) لا يسلم تعويض النوم والزيادة المخصصة عندما يكون المعنيون ينتفعون بمجانبة الايواء فى النواحي التى نقلوا اليها .

المادة ٥ : يخضع المعنيون لنظام القطاع الخاص فيما يتعلق بالمنح العائلية والعطل المدفوعة الاجر - والعطل عن المرض - والضمان الاجتماعي - وحوادث العمل .

المادة ٦ : تعويض التعليم :

- يمنح تعويض اجمالي قدره ٨٠ درج :

- لمهندسي مصالح الفلاحة ،

- لمهندسي الاشغال الفلاحية ،

- لرؤساء التطبيق المكلفين بالدروس ،

- للاعوان التقنيين لمصالح البيطرة ،

- للاعوان التقنيين لحماية النباتات .

يمنح تعويض اجمالي قدره ٥٠ درج :

- لممرني المراكز التعاونية للاصلاح الزراعي المحققين ،

- للاعوان التقنيين للاشغال الفلاحية .

المادة ٧ : تعويضات مختلفة :

تطبقا للمعدلات المقررة فى القرار رقم ٣٣ - ٥٧ ت المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل القرارات رقم ٢٥ - ١٢٩ - ت المؤرخ فى ١٣ مايو سنة ١٩٥٠ ورقم ٦٢ - ٥٢ ت المؤرخ فى ١ ابريل سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد النظام العام لمكافآت الموظفين الفائزين بعمل اضافى ، كمهمة فى التعليم او تسيير لجنة امتحانات او مسابقات .

الباب الاول

الاحكام المتعلقة بالسعر

المادة الاولى : ان الاسعار الاساسية لمنتوج الارز «بady» السالم والخالص والتجارى المنتوج من عام ١٩٦٦ والذى تبلغ رطوبته ١٤ ٪ وكسره ٢ ٪ واوساخه ١.٥ ٪ تحدد كما يلي :

(١) للقنطار الواحد من حبوب الارز المستديرة ٦٢ دج .
ان اصناف ارز السيناريو وكارولا و س ١٣٦ ومارتيلي تكون موضوع سماح يحدد باتفاق مشترك بين المشتري والبائع .

(٢) للقنطار الواحد من الارز ذى الحبة المستطيلة من صف (ايربى) واربوريو ورزة ٧٧ و سبسييا ، وس ٨٢ : ٨٢ دج .

بغية التوصل الى ضبط اسعار الارز « بادي » المسلم لمنظمة المخزن ، يجب تخفيض وزن الكسرات والاوساخ التى تشوبه والتى تتجاوز كمياتها مقدار المساحات المذكورة فى المقطع الاول من هذه المادة ، ان اقصى سعر للكسرات التى تتجاوز سماح الـ ٢ ٪ المذكورة قد حدد بـ ٣٥ ٪ من قيمة الارز « بادي » .

يطرح من وزن الارز المعين على الشكل المذكور ثقل الماء الذى يتجاوز الـ ١٤ ٪ .

ان سعر قنطار الارز « بادي » المطبق على القواعد التجارية يخفض اذا لزم الامر فى الحالات التالية :

١ - **الحبوب الخضراء :** تخفيض يساوى ٧٥ ٪ من سعر الكيلو غرام من الارز « بادي » بمعدل ١ ٪ من الحبوب الخضراء ويجب ان يتم حساب تلك الحبوب الخضراء على اساس الارز الكارفو وبالنسبة للشوائب البالغة من ١٠ الى ١٥ ٪ فيتم تخفيض السعر بشأنها بين المزارع والمنظمة الخازنة اما اذا تجاوزت الشوائب نسبة الـ ١٥ ٪ فان الارز لا يعتبر نظيفا ولا سالما ولا تجاريا .

ب - **الحبوب الحمراء :** السماح ٥ ٪ . وفوق ٥ ٪ الى غاية ١٠ ٪ يكون التخفيض مساويا لـ ٢٥ ٪ من سعر الكيلو غرام من الارز « بادي » بمعدل ١ ٪ من الحبوب الحمراء ولا يعتبر الارز سالما ولا خالصا ولا تجاريا اذا تجاوزت اجرامه الـ ١٠ ٪ .

ج - **الحبوب الصفراء :** السماح ٥٠ ٪ زيادة عن الدهر . ولغاية ٣ ٪ يتم التخفيض بين المزرعة والمنظمة الخازنة وفقا للاصول التى يعمل بها فيما بعد بشأن الحبوب الصفراء .

د - **عدم كفاية الانتاج بالصنع :** تخفيض يساوى ٥٥٠ دج عن كل نقطة محصول من الارز المفبر المحتوى على ٥ ٪ من الكسرات الحاصلة من منتج اجمالي قدره ٦٧ ٪ عن كل قنطار الارز « بادي » ذى الحبوب المستديرة و ٥٦ ٪ عن كل قنطار الارز «بادي» ذى الحبوب المستطيلة .

تخصم من السعر عند الانتاج الوارد ذكره آنفا التخفيضات التالية :

- نصف رسم الخزن يحدد بـ ٦٠. دج من كل قنطار من الارز « بادي » لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

- رسم الاحصاء المقرر لفائدة المكتب الجزائرى المهني للحبوب والمحدد مقداره بـ ٤٠. دج عن القنطار .

- رسم ٢٠. دج عن كل قنطار لتنشيط وتحسين انتاج البذار المختارة ولتعميم استعمالها .

المادة ٢ : تحدد اسعار اعادة البيع لكل قنطار من الارز « بادي » الذى تقوم به المنظمة الخازنة كما يلي :

- ٧٠.٨٠ دج عن الارز المستدير ،

- ٩١.٣٥ دج عن الارز المستطيل .

وتشمل هذه الاسعار :

(١) الاسعار عند الانتاج المحددة بالمادة ١ من هذا المرسوم .

(٢) حد الاستلام والخزن واعادة البيع بنسبة :

- ٣٥.٥ دج للارز المستدير ،

- ٥٥.٥ دج للارز المستطيل .

بما فى ذلك رسم حساب لمكافآت الخزن المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا المرسوم .

(٣) حد التجفيف والتهوئة وهو :

- ٢٤.٥ دج عن الارز المستدير ،

- ٢٧.٥ دج عن الارز المستطيل .

(٤) نقصان الوزن من جراء التنظيف وقدره :

- ٧.٠ دج عن الارز المستدير ،

- ٨.٠ دج عن الارز المستطيل .

(٥) نصف ضريبة الخزن البالغة ٣٠. دج .

تطبق الاسعار الواردة فى هذه المادة على الارز « بادي » الذى يحتوى على ١٤ ٪ من الرطوبة و ٢ ٪ من الكسر و ٥٠.٥ من الاوساخ

ويجوز تعديلها مع مراعاة جدول التخفيض المنصوص عليه فى المادة الاولى .

الباب الثانى

الرسوم والمكافآت وكيفيات التسديد والخزن ونظام اعادة

البيع

المادة ٣ : تؤدى منظمات الخزن الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب :

(١) عن جميع كميات الارز « بادي » المستلمة منها :

١ - رسما اجماليا قدره ٦٠. دج عن كل قنطار يشتمل

والعلاوات التعويضية الناتجة من تحديد أسعار الارز لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ وذلك بموجب قرارات يصدرها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالاتفاق مع وزير المالية والتخطيط .

المادة ٨ : يكلف وزير المالية ، والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩١٨ والمتعلق بتنظيم التعليم المهني العمومي للفلاحة ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٤١ والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي العمومي ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٤٣ والمتعلق بتنظيم التعليم العمومي الفلاحي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٠ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية تطبيقا للقانون المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩١٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ مارس سنة ١٩٤٧ والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي بالجزائر المعدل والمتمم بموجب القرارات المؤرخة في ١٦ يوليو سنة ١٩٤٧ و ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٥ و ٥ مارس سنة ١٩٥٨ و ١١ يوليو سنة ١٩٦٠ ،

على رسم الاحصاء البالغ ٤٠ ر. دج ورسم ٢٠ ر. الخاص بتحسين منتوج البذور وتعميم استعماله .

ب - نصف رسم الخزن ومقداره ٦٠ ر. دج عن القنطار والمنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم ومقداره ٣٠ ر. دج على عاتق المنتجين .

(٢) عن جميع كميات الارز « بادي » التى يعاد بيعها أو التى هى قيد الصنع :

أ - نصف رسم الخزن البالغ ٦٠ ر. عن القنطار المنصوص عليه بالمادة الاولى من هذا المرسوم ومقداره ٣٠ ر. دج على عاتق المنتجين .

(٢) عن جميع كميات الارز « بادي » التى يعاد بيعها أو التى هى قيد الصنع :

أ - نصف رسم الخزن البالغ ٦٠ ر. عن القنطار المنصوص عليه بالمادة الاولى من هذا المرسوم على عاتق المستعملين .

ب (رسم على التوزيع وقدره ٢٧٥ ر. دج تقطع من حد اعادة البيع والمخصصة لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المقطع ١ من المادة ٤ من هذا المرسوم .

المادة ٤ : تتلقى المنظمات الخازنة :

أ - عن مخزونات الارز « بادي » الكارغو المنتوجة في موسم سنة ١٩٦٦ والمنتوجة في ١٥ وآخر يوم من كل شهر مكافأة التمويل والخزن والتي نسق معدلها وحدد بـ ١٥ ر. دج عن كل قنطار .

وفيما يخص تطبيق المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة فان كميات الارز « كارغو » تحول أرزا « بادي » على حسب العامل ٧٩ ر. .

ب - عن مخزونات الارز « بادي » والارز « الكارغو » المنتوجة في موسم سنة ١٩٦٥ والمخزنة في ١٥ وآخر يوم من كل شهر مكافأة التمويل والخزن المحددة اجماليا بـ ٢٠ ر. دج عن كل قنطار .

ان تغطية المصاريف التى تعرض لدفع هذه المكافأة يسدد من منتوج رسم التخزين وفي حالة عدم كفاية منتوج هذا الرسم فان العجز يكمل بالاقتطاع من منتوج رسم التوزيع المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ .

المادة ٥ : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب بقبض الرسوم المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذلك بتصفيصة وصرف المكافآت المنصوص عليها في المادة ٤ بالاستناد الى الجداول التى يؤشر عليها رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون .

المادة ٦ : تحسب الرسوم والمكافآت المقررة في هذا المرسوم على وزن الارز المحمول الى القواعد التجارية وفقا للكيفيات المحددة في المادتين الاولى والثانية اعلاه .

المادة ٧ : يجرى عند اللزوم تحديد مبلغ التعويضات

- الغابات وحماية واستصلاح الاراضي ،
- الهندسة القروية والرى الفلاحي ،
- الاقتصاد القروى والتسيير الفلاحي ،
- علم الحيوانات ،
- المصالح البيطرية ،
- استعمال الآلات الفلاحية ،

المادة ٩ : يكون نظام المدارس الجهوية الفلاحية داخليا ونصف داخلي وخارجيا .

المادة ١٠ : يستفيد التلاميذ من منحة سيحدد مبلغها بقرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية والتخطيط ، ويلزمون بالعمل في المصالح الفلاحية مدة خمس سنوات عند نهاية دروسهم الفلاحية وان لم يوفوا بالتزامهم فسيردون الى الخزينة المبالغ المصروفة خلال دراستهم .

المادة ١١ : يمكن أن يتولى القاء بعض الدروس في جميع مستويات التعليم اما موظفون واما أشخاص مؤهلون ، ويتقاضون عنه اجرا ، وذلك طبقا للتشريع النافذ .

المادة ١٢ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة ١٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن القاء تسريح كاتب ضبط

يلقى القرار المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ المتضمن تسريح السيد بلقاسم مراد بودية كاتب ضبط غرفة متمرر بالمجلس القضائي في تلمسان وذلك ابتداء من ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ ويجرى العمل بهذا القرار ابتداء من استلام المعنى بالامر مهامه .

قرارات مؤرخة في ١ و ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ و ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ انهي انتداب السيد محمد ابراهيم

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ والمتعلق بالمنح التى يمكن تخويلها لطلاب المؤسسات الجزائرية للتعليم الفلاحي

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتعويضات وأجور مستخدمي مؤسسات التعليم الفلاحي .

المادة الاولى : يجوز احدث مؤسسات للتعليم التقني الفلاحي تطلق عليها تسمية «المدارس الجهوية الفلاحية» وهي تشكل مصالح خارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وتكون تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٢ : تكلف المدارس الجهوية الفلاحية بالقاء دروس فلاحية نظرية وتطبيقية قصد تكوين تقنيين في مختلف القطاعات الفلاحية .

المادة ٣ : تحدث المدارس الجهوية الفلاحية أو تلتفى بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٤ : تتكون المدارس الجهوية الفلاحية من المحلات والادوات اللازمة للتعليم وتطبيق التقنيات الفلاحية ومن المنشآت الفلاحية ومحلات السكن .

المادة ٥ : يتولى ادارة المدارس الجهوية الفلاحية مدير يعين بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وتكون للمدير صفة الامر بالصرف الثانوى .

المادة ٦ : يتم القبول في السنة الاولى من المدارس الجهوية الفلاحية عن طريق مسابقات تخصص للمتدربين المتمتعين بالجنسية الجزائرية والبالغة أعمارهم من ١٧ الى ٢٠ سنة ، والذين تتوفر فيهم شروط الاستعداد البدني المطلوبة للقبول في الوظائف العمومية .

تتضمن المسابقات على اختبارات من المستوى المطلوب للدخول الى القسم الثاني من الليسيات والثانويات

يقبل المترشحون الحائزون على بروفى التعليم العام بناء على شهادتهم .

المادة ٧ : تكون مدة الدراسة ثلاث سنوات .

يسلم الى التلاميذ الذين يتخرجون من الدورات الدراسية « دبلوم التقني في الفلاحة » يذكر فيه عند الاقتضاء بيان التخصص المختار .

يسلم الدبلوم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

المادة ٨ : تحدد البرامج بقرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التربية الوطنية وذلك في اطار التخصصات الفلاحية التالية :

- الفلاحة العامة ،

- الانتاج النباتي ،

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٧٨٤ المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتنظيم التعليم العالي الفلاحي بالجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن إلغاء أحكام المرسوم رقم ٦٣ - ٢١٥ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن إلحاق المعهد الفلاحي بالحراش الى جامعة مدينة الجزائر والمتضمن احداث مركز للاتقان بالمعهد الفلاحي .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوضع المعهد الفلاحي بالجزائر بما فيه مؤسسة التعليم العالي الفلاحي وتوابعها تحت وصاية وزير التربية الوطنية .

الا أن التسيير المالى والمادى للمؤسسة يبقى مؤقتا قائما به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : تمنح الاجازات التى تحضرها المؤسسة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

زدور القاضي بمحكمة وادى تليلات لمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ أنهيت أحكام القرار المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن توقيف السيد قدور قاسمي القاضي بمحكمة البيض من ممارسة مهامه ابتداء من ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اعادة تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ نقل السيد قدور قاسمي القاضي بمحكمة البيض والمنتدب لمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة الى محكمة ورقلة بنفس الصفة .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٧ - ١٨١ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن وضع المعهد الفلاحي الجزائري تحت وصاية وزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

بلاغات ، اعلانات

دائرة سطيف

مناقصة

فتحت مناقصة قصد بناء مركز التكوين المهني للكبار بسطيف .

يجوز الاطلاع على الملفات أو سحبها ابتداء من ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من مكتب السيد أ - شارماتي المهندس المعماري ، ٢١ نهج رضا حوحو الجزائر .

يجب أن تصل الملفات الكاملة في ظرف مزدوج مغلق ومرفوعة بالوثائق الادارية والضريبية لغاية ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية بعد الظهر وهو آخر أجل الى السيد المهندس الرئيس لدائرة الجسور والطرق بسطيف ٨ نهج مريم بوغورة .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

دائرة الاشغال العمومية والرى بالمدينة

مناقصة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ حفر استكشافي من أجل تزويد قرية بيرين بالماء الصالح للشرب .

تقدر التكاليف بـ ٥٠٠.٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون سحب الملفات من مصلحة الجسور والطرق حي ختيرى بن سونة المدية .

يجب ارسال العروض قبل ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ الى العنوان المذكور أعلاه .

دائرة قسنطينة

مناقصة

تطرح مناقصة خاصة بانجاز ١٠٠ مسكن من نموذج A. Bis في سكيكدة وذلك على أساس عشرة أقسام منفصلة .

عملية القوس الدائري

١ - قسم الإبنية الأساسية ،

٢ - قسم أحكام السد ،

٣ - قسم الحدادة ،

٤ - قسم النجارة والادوات الحديدية والنحاسية ،

٥ - قسم الاقفال ،

٦ - قسم تمديدات المجارى والتركيبات الصحية ،

٧ - قسم الكهرباء ،

٨ - قسم الزجاج والطلاء ،

٩ - قسم المصعد الكهربائي ،

١٠ - قسم التبليط .

يمكن للمقاولين ان يستلموا الاوراق الخطية والرسمية الضرورية لتقديم عروضهم بعد تأدية نفقات استنساخها من حسابهم ، بموجب طلب يقدم للسيد ارست لانوى المهندس المعماري بناية بيل هو ريتزون شارع بومدوس قدور في قسنطينة .

ويمكن سحب الملفات او الاطلاع عليها في مكاتب المهندس المعماري ابتداء من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ . ان الحد الاقصى لتقديم العروض هو ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ويجب ان ترسل الظروف الى المهندس الرئيس

للجسور والطرق في قسنطينة في مركز الاشغال العمومية الواقع في شارع بيشارد رقم ٨ .

ان هذا التاريخ هو تاريخ تسجيل ملف الالتزام في قسنطينة وليس هو تاريخ ايداع الارشالية في مكتب البريد .

ان قائمة الاوراق الواجب ضم الى العروض وكيفيات التقديم تسلم من قبل المهندس المعماري .

مناقصة

تطرح مناقصة تجرى في اطار صفقة لتقديم مائة الف غطاء ١٠٠٠٠ الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

الابعاد : ١٨٠ × ٢٢٠ .

الثقل الادنى : ٦٠٠ كلف

التركيب المختلط : ٥٠ ٪ كحد ادنى للصوف .

يجب على المتزمنين ان يوجهوا عروضهم في ظرف مزدوج مغلق الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المديرية الفرعية لميزانية المحاسبة والادوات قبل آخر المهلة الواقعة في ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

يجب ان يوضح على وجه الدقة في التعويض مقدار التخفيض الممنوح للإدارة على أساس أسعار الوحدة ، ويجب على المتزمنين ان يرفقوا المستندات التعاقدية لماكن اشتراكهم في صفقات الدولة .

يمكن للمتزمنين الاطلاع على دفتر الشروط وعلى نموذج الالتزام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، لدى المديرية الفرعية لميزانية المحاسبة والادوات في شارع حسيبة بن بوعلی رقم ٢٨ ، الطابق الثالث - الجزائر العاصمة .